



No. : .....

Date : .....

: .....

الرقم : ١٥١٨١٩ / ١ / ٨

التاريخ : ١ - شعبان - ١٤٤٥ هـ

الموافق : ٢٠١٩ / ٤ / ٧

President's Office

مكتب الرئيس

الدكتور العميد ..... المحترم

السيد المدير ..... المحترم

الموضوع: تعليمات أعضاء الهيئة التدريسية

في جامعة الزرقاء لسنة 2019

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2019/11) المنعقدة بتاريخ 27 رجب 1440هـ، الموافق

2019/4/3م، في قراره رقم (2019/97)، الموافقة على تعليمات أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء لسنة

2019، كما هو مرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

أ.د. بسام الحلو

تعليمات أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء لسنة ٢٠١٩

الصادرة بالإستناد لنظام الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء لسنة ٢٠١٨

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء لسنة ٢٠١٩"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

التعاريف

المادة (٢): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة إزاءها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة الزرقاء.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

اللجنة: لجنة التعيين والترقية.

عضو الهيئة التدريسية في الجامعة: الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد، المدرس.

النظام: نظام الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء لسنة ٢٠١٨.

التعيين

المادة (٣): يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى "لجنة التعيين والترقية" برئاسة الرئيس وعضوية ستة من الأساتذة، وللرئيس بتفويض من المجلس، ندب واحد أو أكثر من الأساتذة أعضاء المجلس الآخرين أو غيرهم.

المادة (٤)

أ. يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة أن تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من النظام، بالإضافة إلى أية شروط أخرى تفرضها وزارة التعليم العالي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي الأردنية.  
ب. يشترط فيمن يعين في رتبة مدرس في الجامعة ما يأتي:

لل

١. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

٢. وأن يكون قد عمل بعد حصوله على درجة الماجستير مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال البحث أو التدريس في جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة، وللمجلس تخفيض مدة الخبرة المطلوبة وفقاً لما تقتضيه مصلحة الجامعة.

ج. يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في جامعة الزرقاء أن يكون حاصلاً على درجة دكتوراة الفلسفة (Ph.D.) أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة، أو أن يكون حاصلاً على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراة من مؤسسة أكاديمية أو مهنية تعترف بها الجامعة.

د. يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يأتي:

١. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

٢. وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.

٣. وأن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذه التعليمات، على أن تتوافر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة استاذ مشارك.

هـ. يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يأتي:

١. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

٢. وأن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة.

٣. وأن يكون قد نشر وهو يشغل رتبة استاذ مشارك انتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة، على أن تتوفر في هذا الانتاج الشروط والمواصفات التي تطلبها الجامعة للترقية إلى رتبة استاذ.

و. يكون تاريخ الحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية المؤهلة للتعين هو تاريخ صدور قرار الجهة صاحبة الاختصاص النهائي بمنح تلك الشهادة أو الدرجة.

ز. يجوز للمجلس أن يضع أي شروط أخرى يراها ضرورية للتحقق من قدرة المتقدم للتعين عضواً في الهيئة التدريسية على القيام بالواجبات والمهام الأكاديمية والبحثية.

المادة (٥): يرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم في التعيين إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الطلب إليه، وإذا لم يتسلم العميد رأي القسم الخطي خلال المدة المحددة، فعليه أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية.

المادة (٦): يجوز عند تعيين عضو هيئة التدريس الحاصل على رتبة جامعية من جامعة تعترف بها جامعة الزرقاء، اعتماد هذه الرتبة أساساً لتحديد رتبته الأكاديمية وراتبه وأقدميته على حسب الشروط المنصوص عليها في النظام.

المادة (٧): يعين أعضاء الهيئة التدريسية الراغبين في قضاء إجازة التفرغ العلمي في أحد الأقسام الأكاديمية في الجامعة بموجب عقود وبالرتبة المستحقة، ويحق لهم حضور جلسات مجالس الأقسام ومناقشة القضايا المعروضة عليها، ويحق لهم التصويت عليها.

#### المادة (٨)

أ. يكون تاريخ تعيين عضو الهيئة التدريسية هو التاريخ الذي يحدده المجلس.  
ب. يتولى عضو الهيئة التدريسية المعين إبلاغ رئيس قسمه خطياً بدء مباشرته العمل، وعلى رئيس القسم إبلاغ العميد المختص بذلك خطياً خلال ثلاثة أيام على الأكثر ويتولى العميد إبلاغ الرئيس بذلك خلال سبعة أيام على الأكثر.  
ج. إذا لم يباشر عضو الهيئة التدريسية عمله في الجامعة خلال مدة أقصاها أسبوعان من التاريخ المحدد لمباشرته العمل دون عذر يقبله الرئيس يعد مستكفراً عن العمل ويصبح قرار تعيينه لاغياً.

## المادة (٩)

- أ. يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية أو راتبه إذا قدم طلباً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة.
- ب. يقدم طلب تعديل الرتبة أو الراتب إلى رئيس القسم لعرضه على مجلس القسم ومن ثم يرفع إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية والذي يرفعه بدوره إلى الرئيس للبت فيه.

## الترقية

## المادة (١٠)

- أ. يجوز - بموافقة الرئيس الخطية- للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلبه للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل أربعة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة للرتبة الأعلى، إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.
- ب. إذا تمت إجراءات الترقية قبل إنقضاء المدة القانونية، يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية.

## المادة (١١)

- أ. بالإضافة إلى الشروط الأخرى المبينة في هذه التعليمات وفي النظام، يشترط أن يتقدم عضو هيئة التدريس بإنتاج علمي فيه إضافة جديدة للعلم والمعرفة قام به أثناء شغلة الرتبة المطلوب الترقية منها وهو يمارس عمله في الجامعة، أو جامعة تعترف بها جامعة الزرقاء، وأن يكون هذا الانتاج العلمي في مجال تخصصه.
- ب. تعتمد المبادئ الآتية في قبول الانتاج العلمي المقدم للترقية:

أولاً: جواز قبول هذا الانتاج دون الحاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً إذا كان أو كانت:

١. بحثاً منشوراً (أو مقبولة للنشر) في دوريات تعتمدھا الجامعة، على أن تكون هذه الدوريات علمية متخصصة محكمة ومفهرسة ضمن قواعد

البيانات العالمية التي تعترف بها الجامعة، وتصدر بانتظام عن الجامعات والجمعيات والمراكز العلمية المتخصصة.

٢. بحثاً واحداً منشوراً في كل ترقية، مستخلصاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراة التي أشرف عليها المتقدم للترقية في الجامعة بصفته مشرفاً رئيساً، شريطة أن يكون البحث قد نشر في دورية متخصصة ومحكمة ومفهرسة في إحدى قواعد البيانات (Clarivate Thomson) أو (Scopus) وتعتمدها الجامعة.

٣. بحثاً منشوراً في وقائع المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة التي يقيم البحوث فيها مقيمون مختصون، ويحسب من هذه البحوث بحثاً واحداً فقط.

ثانياً: جواز قبول الانتاج العلمي المقدم للترقية بعد ارساله للتقييم الأولي، وورود تقارير ايجابية بشأنه بعد تحكيمه شريطة أن لا يكون قد مضى على نشره أكثر من خمس سنوات، إذا كان هذا الانتاج من بين ما يلي:

١. كتباً مؤلفة مطبوعة منشورة، فيها إضافة جديدة للمعرفة في مجال تخصص المتقدم للترقية، على أن لا تقل عدد كلمات الكتاب عن خمسين ألف كلمة.

٢. كتباً مترجمة منشورة، ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من كتاب مترجم واحد لكل ترقية، ويشترط أن يكون موضوع الكتاب المترجم في مجال تخصص المتقدم للترقية، وألا يقل عدد كلماته عن مائة ألف كلمة.

٣. كتباً جامعية (Text Books) منشورة ومحكمة، ولا يحسب للمتقدم أكثر من كتاب جامعي واحد لكل ترقية، ويشترط أن يكون موضوع الكتاب المحكم في مجال تخصص المتقدم للترقية، وألا تقل عدد كلماته عن خمس وسبعين ألف كلمة.

٤. بحثاً منشورة في كتب متخصصة، ويشترط أن يقوم على تحكيم هذه البحوث محكمون متخصصون لأغراض النشر، وأن ينص على ذلك نصاً صريحاً، وبما لا يزيد على بحث واحد.

٥. دراسات متخصصة (Monographs) ويشترط في الدراسة أن تكون محكمة من متخصصين لأغراض النشر، وألا يقل عدد كلماتها عن

خمس وعشرين ألف كلمة، وتعد الدراسة المتخصصة معادلة لبحث منشور، ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من دراسة واحدة.

٦. كتباً (أو أجزاء من كتاب) محققة منشورة تشتمل على دراسة وافية للكتاب أو الجزء، ولا يحسب للمتقدم للترقية أكثر من كتاب واحد (أو جزء من كتاب) على أن يكون موضوعها في حقل تخصص المتقدم للترقية.

ثالثاً: أن يكون المتقدم للترقية قد نشر بحثين اثنين (أو قبلاً له للنشر) على الأقل في أثناء خدمته في الجامعة من غير البحث المستخلص من رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف أو يشرف عليها.

رابعاً: وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يقل عدد البحوث المنشورة فعلاً عن بحثين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك وثلاثة بحوث للترقية إلى رتبة أستاذ، وذلك من غير البحث المستخلص من رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف أو يشرف عليها.

#### خامساً:

١. يحدد أعضاء الهيئة التدريسية تخصصاتهم الدقيقة في قوائم، وتوضع نسخ من هذه القوائم في الأقسام والكليات واللجنة للإطلاع عليها.  
٢. يشترط أن يكون بحثان على الأقل من البحوث المقدمة للترقية في مجال التخصص الدقيق للمتقدم على أن يحدد ذلك مسبقاً في طلب الترقية.

سادساً: يعد عضو الهيئة التدريسية باحثاً رئيساً (أول) إذا ظهر اسمه أول اسم على البحث المشترك.

#### المادة (١٢)

أ. تحسب علامات الإنتاج العلمي المقدم للترقية على النحو الآتي:

- |                                |                        |
|--------------------------------|------------------------|
| ١٠٠ علامة                      | - البحث المنفرد        |
| ٦٠ علامة للباحث الرئيس (الأول) | - البحث المشترك مع آخر |
| ٤٠ علامة للباحث الثاني         |                        |

- البحث المشترك مع اثنين  
٥٠ علامة للباحث الرئيس (الأول)  
٣٠ علامة للباحث الثاني  
٢٠ علامة للباحث الثالث

- البحث المشترك مع ثلاثة باحثين  
٤٠ علامة للباحث الرئيس (الأول)  
٣٠ علامة للباحث الثاني  
٢٠ علامة للباحث الثالث  
١٠ علامات للباحث الرابع

- البحث المشترك مع أكثر من ثلاثة باحثين  
٣٥ علامة للباحث الرئيس (الأول)  
٢٥ علامة للباحث الثاني  
٢٠ علامة للباحث الثالث  
وتوزع ال (٢٠) علامة الباقية على عدد  
الباحثين الآخرين بالتساوي

ب. يحسب للبحث المستخلص من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه ب (٥٠) علامة  
للمشرف الرئيس فقط.

ج. ١. تحسب علامات للكتاب المؤلف والكتاب الجامعي والكتاب المترجم والكتاب المحقق،  
المحكم والمنشور في موضوع التخصص الدقيق على النحو الآتي:

- المنفرد ٨٠ علامة  
- المشترك مع آخر ٥٠ علامة للباحث الأول و ٣٠ للباحث الثاني  
- المشترك مع أكثر من واحد ٤٠ علامة للباحث الرئيس و ٢٠ للباحث الثاني و ٢٠  
لبقية الباحثين محسوبة بالتساوي

٢. تقدر براءة الاختراع المسجلة عالمياً التي تعتمد عليها جامعة الزرقاء، للمتقدم للترقية والتي  
تكون في حقل التخصص للمتقدم ب (١٠٠) مائة علامة، توزع وفق النسب الواردة في  
المادة (١٢) فقرة (ج/١).



٣. تقدر براءة الاختراع المسجلة محلياً وفقاً للقوانين الأردنية النافذة والمحكمة من جهة صاحبة اختصاص، للمتقدم للترقية والتي تكون في حقل التخصص للمتقدم بـ (٥٠) خمسين علامة، توزع وفق النسب الواردة في المادة (١٢) فقرة (ج/١).

د. يعامل ما ورد في المادة (١١/ب/ثانياً ٤،٥،٦) معاملة بحث محكم منشور بعد تحكيمه، وورود تقارير إيجابية بشأنه مهما بلغ عدد صفحاته.

### المادة (١٣)

أ. يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ما يأتي:

١. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن خمسة بحوث، وأن يكون اثنان منها على الأقل منشورين فعلاً، وأن يحصل على (٣٠٠) علامة على الأقل.
٢. أن يكون باحثاً منفرداً في بحثين من البحوث المقدمة على الأقل.
٣. أن يكون قد نشر (أو قبل للنشر) بحثين على الأقل أثناء خدمته في الجامعة، شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين.
٤. أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته مع زملائه، وأن لا يقل تقديره في التقييم المشترك الذي يقدمه رئيس القسم والعميد عن (جيد) في السنتين الأخيرتين من خدمته في الجامعة.

ب. يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ما يأتي:

١. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن ستة بحوث وأن يكون ثلاثة منها منشورة، وأن يحصل على (٤٠٠) علامة على الأقل.
٢. أن يكون الباحث منفرداً في بحثين من البحوث المقدمة على الأقل.
٣. أن يكون قد نشر (أو قبل للنشر) بحثين على الأقل أثناء خدمته في الجامعة، شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين.
٤. أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته مع زملائه، وأن لا يقل تقديره في التقييم المشترك الذي يقدمه رئيس القسم والعميد عن (جيد) في السنتين الأخيرتين من خدمته في الجامعة.

ج. يشترط في عضو الهيئة التدريسية في أي من الكليات العلمية أن يكون ضمن انتاجه المقدم إلى رتبة أعلى بحثان على الأقل باللغة الانجليزية منشوران (أو مقبولان للنشر) في مجلات علمية متخصصة ومحكمة ومفهرسة دولياً وتعتمدها الجامعة.

د. يشترط في عضو الهيئة التدريسية في أي من أقسام اللغات الأجنبية في كلية الآداب أن يكون ضمن إنتاجه العملي المقدم للترقية إلى رتبة أعلى بحتان على الأقل بلغة أجنبية (لغة الاختصاص)، وأن يكون منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية متخصصة ومحكمة ومفهرسة وتعتمدها الجامعة.

#### المادة (١٤)

أ. يشترط في الأستاذ المساعد المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك في الكليات الصحية: كلية الصيدلة، كلية التمريض، كلية العلوم الطبية المساندة ما يلي:

١. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن خمسة بحوث منها ثلاثة منشورة على الأقل.
٢. أن يكون من بين البحوث المقدمة ثلاثة على الأقل يكون فيها المتقدم باحثاً رئيسياً ويعتبر الاسم الأول من البحث المنشور (أو المقبول للنشر) الباحث الرئيس، شريطة أن يكون واحداً منها على الأقل غير مستل من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو مشاريع التخرج التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.
٣. أن يكون قد نشر (أو قبل للنشر) ثلاثة بحوث على الأقل أثناء خدمته في الجامعة، شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين.
٤. أن يقدم ما لا يقل عن ثلاثة بحوث من الحد الأدنى المطلوب للترقية منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة ودورية ومتخصصة ومفهرسة، عالمية من حيث هيئة التحرير والباحثين والانتشار، وتكون معتمدة في قاعدة البيانات (Clarivate Thomson ISI) على أن يكون في بحثين منها على الأقل باحثاً رئيسياً.
٥. أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته مع زملائه، وأن لا يقل تقديره في التقييم المشترك الذي يقدمه رئيس القسم والعميد عن (جيد) في السنتين الأخيرتين من خدمته في الجامعة.

ب. يشترط في الأستاذ المشارك المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ في الكليات الصحية: كلية الصيدلة، كلية التمريض، كلية العلوم الطبية المساندة ما يلي:

١. أن يقدم إنتاجاً علمياً لا يقل عن سبعة بحوث على الأقل.
٢. أن يكون من بين البحوث المقدمة أربعة بحوث على الأقل يكون فيها المتقدم باحثاً رئيسياً ويعتبر الاسم الأول من البحث المنشور (أو المقبول للنشر) الباحث الرئيس، شريطة أن يكون اثنين منها على الأقل غير مستلين من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو مشاريع التخرج التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.

٣. أن يكون قد نشر (أو قبل للنشر) أربعة بحوث على الأقل أثناء خدمته في الجامعة، شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن سنتين.

٤. أن يقدم ما لا يقل عن أربعة بحوث من الحد الأدنى المطلوب للترقية منشورة (أو مقبولة للنشر) في مجلات علمية محكمة ودورية ومتخصصة ومفهرسة، عالمية من حيث هيئة التحرير والباحثين والانتشار، وتكون معتمدة في قاعدة البيانات (Clarivate Thomson ISI) على أن يكون في ثلاثة منها على الأقل باحثاً رئيساً.

٥. أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته مع زملائه، وأن لا يقل تقديره في التقييم المشترك الذي يقدمه رئيس القسم والعميد عن (جيد) في السنتين الأخيرتين من خدمته في الجامعة.

المادة (١٥): لا يجوز للمتقدم للترقية إن يدرج ضمن بحوثه أياً من البحوث التي سبق أن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية أو نشرت قبل تاريخ ترقيته أو حصوله على الدرجة العلمية.

#### المادة (١٦)

أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً ست نسخ من الإنتاج العلمي لأجل عرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية الذي يتولى عرض الموضوع على مجلس الكلية لإبداء الرأي فيه ورفعته إلى رئاسة الجامعة عند اكتمال كافة وثائق الترقية، لاستكمال إجراءات الترقية.

ب. يقترح العميد قائمة سرية تتضمن أسماء عشرة على الأقل من المتخصصين ممن يحملون رتبة الأستاذية من داخل الأردن أو من خارجه لتقييم الإنتاج العلمي لمقدم الترقية.

المادة (١٧): تنظر اللجنة في طلب الترقية في حال اكتمال كافة الوثائق، ورأي مجلس القسم ومجلس الكلية والتقارير المشترك وذلك من أجل اتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص.

المادة (١٨): يرسل الإنتاج العلمي إلى أربعة من المحكمين يختارهم الرئيس أو من يفوضه، ويرفق به ملخص للسيرة العلمية والعملية للمتقدم للترقية، وبيان الرتبة المراد الترقية إليها، مع الإشارة إلى ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ

تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن تتضمن هذه التقارير القيمة العلمية لكل بحث، وأصالته ومحتواه العلمي، وبيان مدى استحقاق المرشح للترقية.

#### المادة (19)

أ. تنظر اللجنة في طلب المتقدم للترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود العدد الذي تراه كافياً من تقارير المقيمين على أن لا تقل عن ثلاثة، وترفع توصياتها إلى المجلس، لينظر في الموضوع ويتخذ القرار الذي يراه مناسباً.

ب. في جميع الأحوال تنظر اللجنة في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد مرور ثمانية أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس بالسير في إجراءات الترقية.

المادة (20): في جميع الحالات لا ينظر في الترقية أو يصوت عليها في المجلس إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (21): مع مراعاة ما ورد في المادة (17) من هذه التعليمات يقدم عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين تقريراً مشتركاً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية تقيم فيه كفايته في التدريس وعلاقاته الجامعية، ونشاطاته الأخرى داخل الجامعة وخارجها.

#### المادة (22)

أ. يتم تبليغ المتقدم للترقية بقرار المجلس بخصوص ترقيته خطياً، سواء كان القرار إيجابياً أو سلبياً.

ب. يصدر المجلس قرار ترقية عضو هيئة التدريس إلى رتبة أعلى ابتداءً من تاريخ موافقته على السير في إجراءات الترقية، على أن لا يترتب على هذا القرار أي تبعات مالية غير الزيادة المنصوص عليها في نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة.

ج. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية، فلطالب الترقية أن يتقدم إليها من جديد بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ قرار عدم الموافقة على الترقية، على أن يقدم بحثاً جديداً واحداً على الأقل من غير الأبحاث التي تقدم بها في المرة الأولى وينطبق على هذا البحث الشروط نفسها، وبعد مضي سنة إذا تقدم للترقية للمرة الثالثة ويقدم في هذه الحالة بحثين من غير الأبحاث التي تقدم بها سابقاً، وبعد مضي سنتين إذا تقدم للترقية للمرة الرابعة مع ثلاثة بحوث من غير البحوث التي تقدم بها سابقاً وفي الحالتين الأخيرتين يتحمل المتقدم تكاليف التحكيم للترقية.



### العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية

المادة (٢٣): يكون العبء التدريسي للأستاذ (٩) ساعات معتمدة وللأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (١٢) ساعة معتمدة وللمدرس (١٥) ساعة معتمدة، ويقصد بالساعة المعتمدة:

- أ. المحاضرة مدة ساعة أسبوعياً، ولفصل دراسي واحد.
- ب. أما في مجال العمل التطبيقي مثل المختبرات، وورش العمل، والتدريس، والعمل الميداني، والمراسم، والمشاكل، وما شابه ذلك في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية، فيحدد المقصود ب(الساعة المعتمدة) بقرار من الرئيس، بعد أخذ رأي مجالس هذه الكليات، وفي الأحوال جميعها لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

المادة (٢٤): يتضمن العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية:

- أ. مجموع الساعات المعتمدة للمواد التي يدرسها منفرداً، أما المواد التي يشترك في تدريسها أكثر من عضو، فيوزع عبئها بينهم حسب الساعات التي يدرسونها في هذه المواد، كما توزع المكافأة بينهم على هذا الأساس.
- ب. مجموع الساعات العملية في المختبر، أو ما يماثلها من ساعات تطبيقية في مواد أخرى، وتحسب كل ساعة عملية أو تطبيقية بنصف ساعة تدريس، ويراعى عند توزيع أعمال المختبر على أعضاء الهيئة التدريسية توافر عضو على الأقل لكل ثلاثين طالباً.

### الإجازات

#### الإجازات السنوية

المادة (٢٥):

- أ. تكون الإجازة السنوية لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة عن كل عام جامعي كما يلي:
  ١. احد عشر أسبوعاً لعضو الهيئة التدريسية.
  ٢. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية.
- ب. يستوفي عضو الهيئة التدريسية في أي من الكليات إجازة أسبوعاً من أصل إجازته السنوية، خلال الفترة ما بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام، ثم يستوفي باقي هذه الإجازة خلال العطلة الصيفية، وتحدد اجازاتهم وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ج. تكون هذه الإجازات عن دوام فصلين دراسيين، بحيث يستحق عضو الهيئة التدريسية نصف هذه الإجازة عن دوامه فصلاً دراسياً واحداً.

د. يتم توزيع إجازات نواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم، ويتم توزيع إجازات نواب العمداء ورؤساء الأقسام بقرار من الرئيس بعد الاستئناس برأي العميد المختص.

هـ. في جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز ترصيداها للسنة التي تليها.

و. لا يجوز دفع مكافأة العمل في الإجازة الصيفية لعضو الهيئة التدريسية، إلا إذا كلف خطياً من الرئيس.

#### المادة (٢٦)

أ. يقدم طلب الإجازة على النموذج المعتمد إلى الرئيس المباشر ويبين فيه الإيضاحات اللازمة لاجراءات الاجازة.

ب. يبلغ رئيس القسم العميد خطياً عن عودة أو عدم عودة عضو الهيئة التدريسية من اجازته حين انتهائها خلال أسبوع.

#### إجازة التفرغ العلمي

#### المادة (٢٧)

أ. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الأردني الذي يشغل رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي لمدة سنة دراسية كاملة أو مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة.

ب. يقدم عضو الهيئة التدريسية طلب اجازة التفرغ العلمي، وفق نموذج معد لهذه الغاية في عمادة البحث العلمي، قبل ثلاثة أشهر من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة، متضمناً:

١. مخططاً تفصيلياً للبحث أو البحوث التي سيقوم بها عضو الهيئة التدريسية، ولا يجوز تغيير البحث إلا بموافقة الرئيس.

٢. مكان أو اماكن قضاء اجازة التفرغ العلمي.

٣. بياناً بالمهام غير البحثية المتوقع أن يقوم بها عضو الهيئة التدريسية خلال اجازة التفرغ العلمي.

٤. خط سير السفر والتسهيلات الممكن أن تقدمها له الجهة الاخرى.

ج. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي وبموافقة الرئيس أن يعمل خلال الإجازة داخل المملكة أو خارجها.

د. يجوز الجمع بين إجازات التفرغ العلمي على أن تمنح هذه الإجازات سنوياً.

هـ. لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور مثل مدة التفرغ العلمي خدمة فعلية له في الجامعة، إلا إذا رد المبالغ التي دفعت له من الجامعة.

#### المادة (٢٨)

أ. تنظر مجالس الأقسام والكليات في طلبات اجازات التفرغ العلمي في مدة لا تتجاوز ستة أسابيع قبل الفصل الذي ستمنح فيه هذه الاجازة.

ب. يراعى عند منح اجازة التفرغ العلمي كفاية العدد المتبقي لتغطية مواد التدريس في القسم، ولا يجوز أن تزيد نسبة المتمتعين بالإجازات على (٣٠%) من القائمين على التدريس في ذلك القسم، باستثناء من يكلفون بشغل مناصب وزارية أو إدارية عليا، وفي حال تساوي النقاط لطالبي الإجازة تعطى الأولوية للحصول على هذه الإجازة لمن لديه أبحاث تخدم أولويات البحث الوطنية أو الأبحاث ذات الصلة بخدمة المجتمع المحلي.

ج. يجوز استثناء هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها الرئيس ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

#### المادة (٢٩)

أ. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية التي أعدها خلال إجازته ليجري تقييمها بمعرفة رئيس القسم وعميد الكلية، ويرفع التقرير والتقييم إلى الرئيس أو من يفوضه، لاعتماده، وفي حالة عدم اعتماده تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له.

ب. على عضو الهيئة التدريسية أن يشير في مكان بارز من البحث المنشور إلى أن البحث قد أجري خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة.

## المادة (٣٠)

أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٣٣) من النظام يجوز أن تصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة التفرغ العلمي خارج المملكة بدل بطاقات السفر ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة، على أن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، وأن يقضي فصلاً دراسياً منها على الأقل في الخارج، على أن يحدد جهة السفر وخط سيره وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد عن تكلفة بطاقات السفر فعليه أن يتحمل فرق التكلفة، ولا تلتزم الجامعة بدفع بدل بطاقات السفر إذا دفعت من جهة أخرى.

ب. تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي ما يلي:

١. الرواتب والعلاوات التي كان يتقاضاها باستثناء علاوة بدل النقل.
٢. سلفة على حساب التأمين الصحي إذا كان سيقضي إجازته أو جزءاً منها في الخارج بما لا يقل عن فصل دراسي، وتصرف له وفقاً لترتيبات البلد الذي سيقضي فيه الإجازة ويتم تسديد هذه السلفة حسب الأصول بموجب وثائق تقدم إلى الدائرة المالية.

المادة (٣١): إذا صادف حصول عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مشارك على إجازة تفرغ علمي في السنة التي أتم فيها سن السبعين أو صادف حصول عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ على ذات الإجازة وكان لائقاً صحياً في السنة التي أتم فيها سن الخامسة والسبعين، فيعفيان من التزام الخدمة مدة مماثلة للمدة التي حصلوا فيها على تلك الإجازة.

### الإجازة بدون راتب

المادة (٣٢): يجوز أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة دون راتب لمدة فصل دراسي أو سنة قابلة للتجديد سنة فسنة على أن لا يزيد مجموعها على أربع سنوات، ولا يمنح إجازة ثانية بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور مثلي مدة الإجازة السابقة.

## المادة (٣٣)

أ. يقدم عضو الهيئة التدريسية طلب اجازة بدون راتب، وفق نموذج معد لهذه الغاية، قبل ثلاثة أشهر من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.



ب. يراعى عند منح الإجازة بدون راتب كفاية العدد المتبقي لتغطية مواد التدريس في القسم، ولا يجوز أن تزيد نسبة المتمتعين بالإجازات على (٢٠%) من القائمين على التدريس في ذلك القسم، باستثناء من يكلفون بشغل مناصب وزارية أو إدارية عليا.  
ج. يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية إجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد، ولمرة واحدة في الرتبة.

### الإجازات المرضية

#### المادة (٣٤)

- أ. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة، دون الحاجة إلى تقرير طبي، شريطة أن يعلم عضو هيئة التدريس -في أسرع وقت- رئيس القسم عن غيابه خطياً، ذاكراً عدد الأيام، والتاريخ ونوع المرض، إن أمكن.
- ب. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على عشرة أيام، بناء على تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك، يجب عرض الموضوع على مرجع طبي مختص تعتمده الجامعة، الذي له أن يوصي بالإجازة المرضية مدة أقصاها شهر.
- ج. إذا زادت فترة المرض على شهر، يعرض الأمر على اللجنة الطبية المعتمدة، التي لها أن توصي إلى الرئيس بمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية مدة أقصاها ثلاثة أشهر، أما إذا زادت المدة على ذلك، فتعرض الحالة المرضية على المجلس، مشفوعة بتقرير المرجع الطبي المعتمد وتوصيته، لاتخاذ القرار المناسب.
- د. في الأحوال جميعها على عضو هيئة التدريس إعلام رئيس القسم بمرضه، وعلى رئيس القسم إعادة برمجة المحاضرات التي يتغيب عنها عضو هيئة التدريس، وعليه أيضاً إبلاغ العميد بذلك، وإحالة التقارير الطبية إليه، لتحفظ في الملف الشخصي حسب الأصول.
- هـ. إذا زاد مجموع هذه الإجازات المرضية على واحد وعشرين يوماً، خلال العام الجامعي، تحسب المدة الزائدة للإجازات المرضية من الإجازة السنوية لعضو هيئة التدريس.

المادة (٣٥): يتقاضى عضو هيئة التدريس المريض عن إجازته المرضية الطويلة راتبه وعلاواته على النحو الآتي، ما لم تنته مدة عقده قبل ذلك:

أ. راتبه كاملاً مع العلاوات عن الشهور الستة الأولى من المرض.

ب. نصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهور الستة التي تليها من المرض.

المادة (٣٦): يعاين عضو هيئة التدريس المريض، بعد مرور اثني عشر شهراً من مرضه، من المرجع الطبي المختص، فإذا تبين له أن المرض قابل للشفاء خلال ستة أشهر أخرى، فإن الجامعة لا تتحمل أية أعباء مالية خلال تلك المدة وما يليها.

المادة (٣٧): إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض وهو في مهمة رسمية خارج المملكة، وجب عليه إبلاغ الرئيس بحالته، وللرئيس منحه إجازة مرضية مدة أقصاها عشرة أيام، بناء على شهادة من طبيب واحد، ويمكن مداها حسب الحاجة مدة أقصاها شهر، بناء على شهادة طبيبين اثنين، ويعلم عميد الكلية بذلك. وإذا استوجب المرض الغياب بعد ذلك، يجب الحصول على موافقة الرئيس، بناء على تقرير طبي من مستشفى، على أن يعتمد التقرير من السلطات الأردنية المختصة في ذلك البلد.

المادة (٣٨): وفي الأحوال جميعها يجب موافاة الجامعة، بالبريد المسجل، بالتقارير الطبية المشار إليها أولاً بأول، في أقرب فرصة بعد المرض، للعرض والاعتماد من اللجنة الطبية المعتمدة، وفق ما جاء في المادة (٣٤/ب،ج) من هذه التعليمات.

المادة (٣٩): تستحق عضو هيئة التدريس الحامل إجازة أمومة، قبل الولادة وبعدها، وفق قانون العمل الأردني النافذ، براتب كامل مع العلاوات، بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المعتمدة.

المادة (٤٠): يجوز للمرجع المختص بمنح الإجازة منح عضو الهيئة التدريسية إجازة طارئة، لا يزيد مجموعها في السنة على (١٤) يوماً مجتمعة أو متفرقة.

## الإجراءات المتعلقة بالإجازات

### المادة (٤١)

- أ. تكون طلبات الإجازات بأنواعها المختلفة، والأجوبة عنها خطية.
- ب. تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل، وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئناف عضو هيئة التدريس للعمل.
- ج. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يتسلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته، إلا في الحالات الاضطرارية.
- د. يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة، وتاريخ انتهائها، والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته، وعنوانه أثناء الإجازة.
- هـ. تحدد المراجع المختصة مدة كل إجازة توافق عليها.
- و. لا يجوز تقصير مدة الإجازة، أو تأجيلها، أو إلغاؤها، أو قطعها، بعد الموافقة عليها، وإبلاغها لعضو هيئة التدريس، إلا لأسباب تقتضيها مصلحة الجامعة.

المادة (٤٢): كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله، بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة، يحسم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه، ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته.

المادة (٤٣): على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى الرئيس خطياً خلال أسبوع، وتتبع الإجراءات ذاتها عند عودة المجاز (أياً كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.

### الأساتذة الزائرون

المادة (٤٤): يجوز أن يعين أستاذاً زائراً، أو أستاذاً مشاركاً زائراً، أو أستاذاً مساعداً زائراً، من كان يحمل الرتبة من إحدى الجامعات المعترف بها في جامعة الزرقاء، وذلك بالتعاقد معه للتدريس والبحث في كليات الجامعة ومراكزها العلمية مدة فصل دراسي واحد - على الأقل - قابل للتجديد.

## العمل الإضافي

المادة (٤٥): يجوز تكليف أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين غير المتفرغين القيام بالتدريس الإضافي، بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب من رئيس القسم، وتوصية من عميد الكلية المختص.

المادة (٤٦): تدفع لعضو الهيئة التدريسية مكافأة لقاء عمله الإضافي -بما يتلائم مع مركزه الإداري- إذا زاد عبؤه التدريسي عن الحد المشار إليه في المادة (٢٣) من هذه التعليمات.

المادة (٤٧):

أ. على كل قسم في كليات الجامعة وضع الخطة الدراسية، حيث يؤدي كل عضو هيئة تدريس أو محاضر، النصاب التدريسي المطلوب منه.  
ب. يتم تحديد المواد التي ستطرح في الفصل الصيفي، مع بيان أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين سيكلفون بالتدريس، قبل أربعة أسابيع على الأقل من بداية الفصل.

المادة (٤٨)

أ. لا يجوز أن يزيد العمل الإضافي لعضو هيئة التدريس - ما عدا المدرس- على ست ساعات أسبوعية.  
ب. تصرف لعضو الهيئة التدريسية، أو المحاضر غير المتفرغ المكلف بالتدريس الإضافي، عن كل ساعة تدريسية فعلية، المبالغ المحددة فيما يأتي:  
- للأستاذ/٢٥ ديناراً.  
- للأستاذ المشارك/٢٠ ديناراً.  
- الأستاذ المساعد/١٥ ديناراً.  
- للمدرس /١٢ ديناراً.

المادة (٤٩): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (٥٠): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة متعارضة معها، اعتباراً من تاريخ نفاذها.